

وزارة المالية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام البند (١٦) من قائمة السلع والخدمات المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، تُعفى من الضريبة على القيمة المضافة المأكولات التى تُصنع أو تُباع من خلال المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائى مباشرة .

ويُشترط فى كل من المحال والمطاعم غير السياحية المشار إليها فى الفقرة السابقة

ألا تكون من بين الحالات الآتية :

- ١ - المطعم والمحال الكائنة فى المطارات أو المولات التجارية أو الأماكن الأثرية أو الملاهى أو التجمعات السكنية المغلقة .
- ٢ - المطعم والمحال التى تقدم المأكولات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين .
- ٣ - المطعم والمحال التى تكون تابعة أو جزءاً من السلسل أو الفروع العالمية أو المحلية أو منتفعة بعلامتها أو اسمها التجارى .
- ٤ - المطعم والمحال التى يتضمن سعر الخدمة أو السلعة بها أية مبالغ أخرى كرسم الخدمة أو غيرها .

٥ - المطعم والمحال التي تنطبق عليها الشروط والمواصفات الخاصة بالمطعم والمحال السياحية الصادرة من وزارة السياحة وطبقاً للمعاينة التي تتم من خلال اللجنة المشتركة التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية والسياحة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ١٢/٣/٢٠١٧

وزير المالية

عمرو الجارحي